عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق
لا تقبل بينته يختلفان بوجه آخر اذ النوع الاول يوجب انفساخ العقود في
المجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي بلا اختلاف
رواية وفرع عليه بقوله فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه
بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فان توقف رجوع البعض على
البعض على حكم القاضي انما يكون اذا بقي اثر العقد وهو الملك كما في النوع
الثاني واذا لم يبق لم يحتج اليه وايضا بدل الخر ليس بمملوك فلا يجتمع
ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سياتي والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد
كذا العتق ونذوره فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر
برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى
لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق
العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لعدم ما يوجب
انتصابه خصما الا من تلقى الملك من جهته بصير مقضيا عليه ايضا لتعدي
اثر القضاء اليه لاتحاد الملك ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له
فيها بتلك الجهة واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر
اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع
دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدا
عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعد تحقيق المسئلة
حتى التحقيق تضاربت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا
يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة والنوع الثاني لا يوجب انفساخها اي انفساخ

العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به اي بهذا
النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يرتفع الذي من يده
على من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة او وسايط فلا يسمع دعوى
الملك منهم لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي
اليد ح بل دعوى النتاج بان يقول بايع من البايع حين رجع عليه بالثمن
انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بايعي
بلا واسطة او بها فيسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت او تلقى الملك من المستحق
بان يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا ولا تعاد
البينة للرجوع هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به ح يعني اذا كان الحكم
للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشترين ان يرجع على بايعه
بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين على بايعه
قبل الرجوع عليه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل
ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول اي لا يحصل
رجوع المحكوم عليه على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل القضاء على المكفول
عنه لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما لم يرجع قبل الرجوع
عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد لان بدل المستحق مملوك بعد
الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البايع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة لما عرف انها حجة متعدية انما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد
البخاري اشتري دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين
لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق
يرجع على بايعه بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع
ان المبيع ملك المستحق تقبل ويرتفع البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار
البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل
ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويستردّ منه الثمن بعد ذلك
كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)